

أحكام القرآن

@ 14 @ بقوله عليه السلام إن ا أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم .
وقد أخبرنا ابن يوسف من كتابه عن أبي زر أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن
حفص القاضي الحيرى بشاغور قراءة عليه أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنا
محمد بن عبد الملك أخبرنا عبد ا بن يوسف سمعت طلحة ابن عمر المكي سمعت عطاء بن أبي
رباح سمعت أبا هريرة يقول إن ا أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم \$
المسألة التاسعة قوله تعالى (.! \$) !

يعني ثابتا ثبوت نظر وتخصيص لا ثبوت فرض ووجوب وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء في كتاب
ا تعالى أو في سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم .

وتحقيقه أن الحق في اللغة هو الثابت وقد ثبت المعنى في الشريعة ندبا وقد ثبت فرضا
وكلاهما صحيح في المعنى \$ المسألة العاشرة قوله تعالى (.! \$) !

فهذا يدل على كونه ندبا لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص ا تعالى من
يتقي أي يخاف تقصيرا دل على أنه غير لازم وقد بينا أنه يتصور أن تكون الوصية واجبة على
المسلمين إذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه إن مات فتلزمه فرضا المبادرة بكتبه ولكن ليس
من هذه الآية وإنما هو من حديث ابن عمر ومما صح من النظر وأنه إن سكت عنه كان تضييعا له
\$ المسألة الحادية عشرة قوله تعالى (.! \$) !

يعني سمعه من الموصي أو سمعه ممن ثبت به عنده وذلك عدلان